

الدر المنثور

أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : " يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث .

فأنزل الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وأنزل فيها إن المسلمين والمسلمات الأحزاب الآية 35 " .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وآله فقالت : " يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل أفنحن في العمل هكذا إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل الله ولا تتمنوا فإنه عدل مني وإن صنعته " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة قال : إن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله يجعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال .

فأنزل الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران .

وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء فإننا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا .

فأنزل الله الآية وقال لهم سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال وهو خير لكم .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن ابن عباس في قوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض يقول : لا يتمن الرجل فيقول ليت لي مال فلان وأهله .

فنهى الله سبحانه عن ذلك ولكن ليسأل الله من فضله للرجال نصيب مما اكتسبوا يعني مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لا تتمن مال فلان ولا مال فلان وما يدريك لعل هلاكه في ذلك المال